

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30573 - عن يحيى بن الجزار عن علي في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب  
السدس .

( ص هق وضعفه ) ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( 6 / 288 ) ص )